

« ز ) تدوين الحنفية للأصول، خطوة نحو تقليص المسافات

ينبغي لناأن لانعدّ المذهب الحنفي في القرون الإسلامية الأولى مذهباً فقهياً صرفاً، بل مذهباً يقَدِّم منظومة كلامية .فقهية؛ لكن من المعلوم أيضاً أن الأوساط الحنفية كانت قد خطت على مدى القرنين ٤و٣هـ، خطوات على طريق تقرب مواقفها العقائدية من مواقف مجاميع أصحاب الحديث، ثم الأشاعرة. و في القرن ٤هـ، ومع ظهور موجة تدوين آثار في أصول الفقه وبشكل عام وضع الأسس للمنظومات الأصولية، كانت الظروف مؤاتية لأن يطرح علماء الحنفية ـ بتقدمهم نظريات معتدلة في الأصول ـ مذهبهم كمذهب مقبول في رأي أتباع بقية مذاهب أهل السنة، وبرغم أن هذه النظريات كانت تطرح في كثير من الحالات بوصفها أساليب مقتبسة من فقه أبي حنيفة وينسب مضمونها إلى إمام المذهب، لكن لاشك في أنها حصيلة فكر ودراسة أصوليين كان فقه إمامهم ملهماً لهم فحسب.

و في نظرة إلى الموضوعات محل الخلاف في بحوث الأدلة الفقهية ينبغي التذكير بأن نطاق النقاشات الأصولية بين الحنفية وبين الشافعية الذين كانوا منافسيهم الرئيسيين في مجال الأصول، كان أضيق بكثير فيما يخصّ دليلي الكتاب والسنة. و من بين الحالات التي يلاحظ فيها ثبات أصوليي الحنفية المتقدمين على مواقفهم المضادة للشافعية، المسألة العريقة تخصيص الكتاب بخبر الواحد الذي أصرّ فيه أبو بكر الرازي، الملقب بالخصاص على عدم إمكانية التخصيص، لكن أقوالاً أكثر اعتدالاً بهذا الشأن ظهرت تدريجياً على ألسن الأصوليين الحنفيين الآخرين. و في مسألة التعارض بين الخبر والقياس التي كان أصحاب الحديث يقرّعون فيها الحنفية لتركهـم الأخبار، كان الأصوليون الحنفية بشكل عام قد اتخذوا موقفاً مستنداً إلى الأخبار ـ وخلال ذلك، فقد اعتمد أبو الحسن الكرخي (٣٤٠هـ/٩٥١م) بشكل مطلق على تقدم الخبر مقارنة بالقياس، بينما رأى البعض الآخر أن ترجيح الخبر منوط بوجود صفات مثل الفقهافة في شخصية الرواة.

وبشأن أقوال الصحابة، ينبغي القول إن الكرخي في موقف أقرب إلى الشافعي وضمن نفيه وجوب تقليد الصحابة، رأى أن استخدام أقوالهم في الفقه يقتصر على الأمور التعبدية التي لا مجال فيها للقياس والرأي. لكن البعض الآخر من أصوليي الحنفية مثل أبي سعيد البردعي أكدوا بشكل عام على وجوب اتباع أقوال الصحابة.

و في الآثار الأصولية للقرنين ٥و٤هـ / ١١٠١م، فإن من أهم البحوث الكثيرة التداول هو بحث الإجماع وبشكل خاص أقسام معينة منه مثل نظرية الإجماع السكوتي. وبهذا الشأن، فإن أغلب الأصوليين الحنفية إلى جانب الشافعية كانوا يقبلون بتوسيع مفهوم الإجماع وحجية الإجماع السكوتي، غير أن أعلاماً مثل أبي عبد الله البصري من الحنفية المعتزلة أنكروا من الأصل كونه إجماعاً، بينما قبل البعض مثل أبي الحسن الكرخي إلى جانب بعض الشافعية والمعتزلة ـ باتخاذهم موقفاً وسطاً ـ بالإجماع السكوتي بوصفه حجة شرعية من غير أن يعدهو مصداقاً حقيقياً للإجماع.

وأخيراً، يجدر ذكر بحث الاستحسان الذي كان مثار خلافات قديمة بين الحنفية والشافعية، وبرغم وجود نزعة نحو التقريب، فإن مهمة الدفاع عنه بوصفه سمة مميزة للفقه الحنفي كانت تثقل كاهل جميع الأصوليين الحنفية. و في ظروف كهذه، كانت الوسيلة الوحيدة للدفاع عن شرعية الاستحسان بشكل لا يكون مرفوضاً من قبل غير الحنفية، هي التدقيق في تعريف المصطلح؛ و على هذا الأساس، بادر بعض الأصوليين الحنفية ـ بتعريفهم الاستحسان بأي نوع من أنواع العدول عن القياس بلحاظ صارف شرعي، سواء أكان عدولاً إلى قياس

« المقدمة

إن الإيمان بكل الأنبياء، والتصديق بكل رسالتهم من المعتقدات الضرورية في الإسلام، وأن إنكار أحد الأنبياء أو أحد أحكامه وتعاليمه يعني إنكار الربوبية التشريعية الإلهية، وبمثابة كفر إبليس. ومن هنا، فبعد إثبات رسالة الإسلام، يلزم الإيمان به، والإيمان بكل الآيات النازلة عليه، وجميع الأحكام والتعاليم التي جاء بها من الله تعالى. ولكن الإيمان بكل نبي، وكتابه السماوي، لا يستلزم لزوم العمل وفق شريعته.

فالملاحظ أن المسلمين يؤمنون بكل الأنبياء العظام ﷺ وجميع الكتب السماوية، ولكن لا يمكنهم ولا يجوز لهم العمل بالشرائع السابقة. ومن الواضح أن الوظيفة العملية لكل أمة هي: العمل بتعاليم النبي المرسل لتلك الأمة، إذن، فلزوم عمل الناس جميعاً بالشرعية الإسلامية انما يثبت فيما لو لم تختص رسالة نبي الإسلام بقوم (كالعرب)، وكذلك فيما لو لم يبعث نبي آخر بعده ينسخ شريعته، وبعبارة أخرى: إن الإسلام دين عالمي وخالد.

ومن هنا، يلزم علينا البحث في هذه المسألة: هل إن رسالة نبي الإسلام ﷺ عالمية وخالدة؟ أم أنها تختص بقوم أو زمان معين؟ ومن الواضح أنه لا يمكن دراسة هذه المسألة بالمنهج العقلي البحت، بل لا بد من الإعتماد على منهج البحث في دراسة العلوم النقلية والتاريخية، اي لا بد من مراجعة المستندات والمصادر المعتمدة، ومن ثبت عنده أن القرآن الكريم على حق، وثبت عنه نبوة نبي الإسلام ﷺ وعصمته، فليس هناك أي مصدر آخر أكثر اعتباراً لديه من الكتاب والسنة.

« عالمية الإسلام

إن عالمية الدين الإسلامي، وعدم إختصاصه



□ مقالة / الجزء الثالث

# أصول الفقه

□ المؤلف: أحمد پاكٲچی

أيضاً، وفتح في أول باب من أبواب هذا العلم فصلاً في أصول الفقه. و في هذا الفصل جعل المذاهب الفقهية المختلفة تدور حول راية أصول الفقه، ورأى أن من الأدلة (بحسب تعبير المؤلف: الأصول) الستة محل البحث في الأوساط الفقهية، تحظى ثلاثة منها بالاتفاق وهي الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بينما الأدلة الثلاثة الأخرى و هي القياس والاستحسان والاستصلاح تعتبر مثار خلاف بين المذاهب. كما تجدر الإشارة إلى تعامل أبي بكر الأبهري (ت ٣٧٥هـ / ٩٨٥م)، زعيم مالكية المشرق مع فقه أبناء مذهبه في المغرب، حيث ذمهم لسطحية تعاليمهم والبعد عن الأصول النظرية.

ويلاحظ في الآثار الأصولية لهذه الفترة اشتراك واسع في أسلوب طرح البحوث، وإلى حد ملحوظ في اتخاذ المواقف بين المذاهب المختلفة. و من حيث مواضيع البحث في هذه الآثار ينبغي القول إنه فضلاً عن تفصيل البحوث القديمة في أسس الاستدلال الفقهي مثل البحث في كيفية الاحتجاج بالكتاب والأخبار والآثار وإجماع وكذلك بحثي القياس والاستحسان، كان هناك موضع لبحوث في تدوين وتحديد بعض المبادئ الفقهية مثل أقسام الواجب والأمر والنهي وبعض البحوث اللغوية التي تضم العام والخاص والمجمل والمفصل والحقيقة والمجاز. وتحظى البحوث التحليلية والاستدلالية الخاصة بخبر الواحد بحجم واسع، و في مصافها، احتل الإجماع ـ مع سعة في المفهوم ـ شطراً واسعاً من بحوث الأدلة.

وتجدر الإشارة إلى تعزيز الأسس النظرية للقياس بوصفها معلماً بارزاً في بحوث المالكية والتي وضعت المالكية من أصحاب الحديث في مصاف المتطرفين من أصحاب الرأي؛ كما حدث عندما اعتبر أبو الفرج القاضي وأبو بكر الأبهري من مالكية العراق و في نظرية مشتركة، القياس أولى من خبر الواحد في حالة التعارض. و في المقارنة تجدر الإشارة إلى نظرية المتكلم والأصولي المالكي، أبي بكر الباقلاني المثيرة للجدل الذي عرّف القياس بأنه «حملٌ معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أونفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم، أو صفة»؛ وقد لقي هذا التعريف قبول الكثير من الأصوليين الذين أعقبوه.

و قد تبلور أصل البراءة خلال القرن ٥هـ في قالب أصولي، وتم التنظير بشأنه في آثار الشافعية بشكل خاص. و عدّ أبو إسحاق الشيرازي في موضع استصحاب براءة الذمة على أساس دلالة العقل أمراً واجباً، و في موضع آخر عدّ أصل البراءة بتعبير «استصحاب حال العقل»،

أداة للمجتهد في حالة انعدام الدليل الشرعي؛ بينما كان الاستصحاب نفسه في القرن ٥هـ عرضة لنقد لاذع من أصوليي مذاهب مختلفة.

و من الآثار البارزة للشافعية في هذه الفترة، يمكن أن نورد نماذج مثل البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام وشرح رسالة الشافعي لأبي بكر الصيرفي (ت ٣٣٠هـ / ٩٤٢م) والتبصرة لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م) والبرهان لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ). كما لعب المالكية الذين كانوا قد انضموا إلى صفوف كتاب الأصول في هذه الفترة، دوراً كبيراً في نشر علم الأصول بتأليفهم آثاراً مثل الملعع في أصول الفقه لأبي الفرج المالكي (ت ٣٣١هـ) وأصول الفقه لأبي بكر الأبهري (ت ٣٧٥هـ / ٩٨٥م) ومقدمة في أصول الفقه لأبي الحسن القصار (ت ٣٩٨هـ / ١٠٠٨م).

و من مؤلفات بقية المذاهب، تجدر الإشارة إلى آثار مثل العدة للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٦م)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني (ت ٥١٠هـ / ١١١٤م) من الحنابلة؛ نعت الحكمة لأبي الطيب ابن الخلال (ابن النديم، ٢٧٣) والكتاب الشهير الإحكام لابن حزم الأندلسي (ت ٥٦٦هـ) من الظاهرية؛ والتحرير والقرع، وكذلك الحدود والعقود، الأثرين الأصوليين الجامعين لأبي الفرج المعافى بن زكريا (ت ٣٩٠هـ / ١٠٠٠م) (ابن النديم، ٢٩٠) من الجيرية.

وفي الآثار الأصولية الباقية من المعتزلة أيضاً مثل قسم الشرعيات من المعنئ للقاضي عبد الجبار (ت ٤١٦هـ / ١٠٢٥م) والمعتمد لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ / ١٠٤٤م)، طرحت إلى جانب نظريات علماء بقية المذاهب، نظريات أصولية من سمات الأصول القديمة للمعتزلة. كما رأى القاضي عبد الجبار قد آلف كتاباً مستقلاً في الأصول تحت عنوان النهاية.

وكخاتمة للدراسات الأصولية في القرن ٥هـ، ينبغي أن نذكر محمد الغزالي وآثره القيم المستصفي الذي يعد معطفاً لامثيل له في تاريخ المؤلفات الأصولية. وبرغم أن هذا الكتاب آلفه مؤلف شافعي، لكنه لعب دوراً رئيساً في نقل البحوث الأصولية لهذه الفترة إلى الآثار المتأخرة بوصفه أبرز ممثل للأصول المتبلورة في هذه الفترة التاريخية، وكان نموذجاً يحتذى للدراسات الأصولية من بعده لدى جميع مذاهب أهل السنة. و مع أن الغزالي أبدى ـ بوصفه عالماً ذا رأي ـ آراء في الأصول، لكن كتاب المستصفي مدين بأهميته التاريخية بشكل كبير إلى أسلوب التحليل والجمع بين الآراء وتنقيح وتنظيم

ويمكن الإستدلال على هذه الحقيقة أيضا بالآيتين (٢١) و (٢٢) من سورة فصلت: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالَّذِ كُرْنَا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ).

حيث تدل على أن القرآن الكريم لن يفقد صحته واعتباره أبداً. كما أن الأدلة التي تثبت ختم النبوة بنبي الإسلام تبطل كل ما يتوهم عن نسخ هذا الدين الإلهي، بواسطة نبي آخر أو شريعة أخرى. وقد وردت روايات كثيرة تتضمن هذه الفكرة: "حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة."
إضافة إلى أن خلود الاسلام كعالميته من ضروريات هذا الدين الإلهي، ولا يحتاج إلى دليل آخر غير الأدلة التي تثبت أن الإسلام على حق.

« معالجة بعض الشبهات

إن أعداء الاسلام الذين بذلوا كل جهودهم في الوقوف بوجه هذا الدين الإلهي، والمنع من إنتشاره وإتساعه، حاولوا من خلال طرح بعض الشبهات أن يثبتوا أن الدين الإسلامي إنما نزل للجزيرة العربية فحسب، وليست رسالته شاملة لسائر الناس!

وقد تمسكوا ببعض الآيات التي تدل أن النبي ﷺ إنما كان مأمورا بهداية عبئيرته وأقربائه، أو أهل مكة وما يحاذيها ﴿وَأَنزَلَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء:١٢١٤). وكذلك الآية (٦٩) من سورة المائدة فإنها بعد أن أشارت لليهود والصابئين والنصارى إعتبرت محور السعادة في الإيمان والعمل الصالح، ولم تنطرق إلى تأثير إعتناق الدين الإسلامي في السعادة.

وإضافة لذلك، فإن الفقه الاسلامي لم يعتبر أهل الكتاب بمستوى المشتركين، بل يرى أنهم لو دفعوا الجزية (وهي بدل الخمس والزكاة المفروضين على المسلمين) فلهم الأمان في ظل الدولة الإسلامية،

البحوث بشكل يدعو للاستحسان في تناول الكتاب.

« ط) تدوين الآثار الأصولية في ألف الأخيرة

بعد دراسة المسائل الأصولية من جوانب شتى في القرنين ٥و٤هـ على أيدي أصوليي أهل السنة وآخرهم الغزالي، يلاحظ في القرون التالية تحول محدود نسبياً في الآثار الأصولية لأهل السنة، كما أن الكثير من البحوث والآثار هو تكرار، أو شرح وتفصيل للموضوعات التي كان الأقدمون قد طرحوها في كتاباتهم. ودون الورود في الحديث عن مفهوم، أو نطاق انسداد باب الاجتهاد في عالم فقه أهل السنة، ينبغي التذكير بشكل إجمالي بأن تجنب الفقهاء الاجتهاد نسبياً، كان قد جعل الكثير من البحوث الأصولية في هذه الفترة الطويلة بحدوثاً نظرية بعيدة عن الاستخدام العملي. وفي هذا الصدد، فإن بعض المجتهدين البارزين فحسب، انتجوا بنظرة فنية أصولية حيناً وبرؤية سلفية حيناً آخر، نظريات جديدة، ويأبدع محدود بطبيعة الحال في مضمار أصول الفقه.

و في القرن ١٢هـ / ١٢م، ينبغي دون شك أن نعدّ المحصول لفخر الدين الرازي (٥٦٤هـ / ١١٦٩م)، المتكلم والفيقه الشافعي من المؤلفات المهمة والرئيسة في هذا المجال والذي كان وإلى قرون موضع شرح وتحقيق علماء الأصول. و في القرن ١٧هـ / ١٣م، قوبل مؤلفان اثنان بترحيب واسع؛ أولهما الإحكام لأصول الأحكام لسيف الدين الأمدي (ت ١٣٣٤م / ١٣٣٤م) من متكلمي الشافعية وفقهائهم والذي عُرف بوصفه مصدراً مهماً في الدراسات الأصولية المقارنة؛ والآخر نص موجز عنوانه مختصر المنتهى للأديب والفيقه المالكي، جمال الدين ابن الحاجب (ت ٤٦٦هـ / ١٢٤٩م) الذي انتشر لعدة قرون في الأوساط الأصولية بوصفه نصاً تدريبياً وكتبت له شروح وحواش كثيرة، فضلاً عن دور الأمدي و من بعده ابن الحاجب في التدوين والتنظيم، فقد كان لهذين الاثنين في بعض الموضوعات الأصولية بحوث دقيقة وآراء جديدة أيضاً تجلت في شتى المواضع من آثارهم.

و في القرن ١٨هـ / ١٩م، يجدر الحديث عن تبلور المدرسة السلفية التي كان مؤسسها ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٨م) الذي كان يؤكد على فتح باب الاجتهاد، وإلى جانب إصراره على اتباع النصوص، كان يمنح أهمية للقياس أيضاً في استنباط الأحكام الشرعية؛ وبدلاً من الإجماع، كان يعزز استخدام عنصر تحت عنوان «الاتفاق» الذي كان بحسب تعريفه يعني التوافق بين المجتهدين في الشريعة الإسلامية. و لم ينير ابن تيمية نفسه بتأليف كتاب جامع في الأصول، بل يلاحظ انعكاس تعاليمه الأصولية في كتاب إعلام الموقعين لتلميذه ابن قيم الجوزية. و عن هذا الأثر ينبغي القول إنه يلاحظ في موقفه وأسلوب بحثه اختلاف جذري بينه وبين الآثار الأصولية المتداولة وإن هذا الأثر يتمتع في الأصل بنسج جديد ولا تنتسجم عناوين فصوله مع ما كان متداولاً في الآثار الأصولية.

كما أن أبا إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ / ١٣٨٨م) من منظري المذهب المالكي والذي اشتهر برأيه في أن باب الاجتهاد مفتوح، انتهج أسلوباً مبتكراً وخاصاً في طرح البحوث في كتابه الشهير الموافقات في أصول الشريعة. فقد انبرى و هو الذي كان ينظر إلى علم الأصول نظرة من يبغى الحصول على أداة فاعلة للاجتهد ـ ومن خلال نظرة عميقة إلى الأسس الكلامية لمسألة التكليف ـ لإعادة النظر في فلسفة التشريع بشكل جذري، واقترح أساليب في الاستخدام، أو وسعها، مما ينبغي أن نذكر في مقدماتها توسيع نطاق استخدام الاستصلاح. و في الحقيقة، فإن القسم الأكبر من هذا الأثر هو بحوث نظرية من النمط المذكور، ويشتمل ثلث منه فحسب تحت عنوان «كتاب الأدلة» على البحوث المتداولة في الكتب الأصولية.

يتبع

المصدر: مركز دائرة المعارف الإسلامية الكبرى

ويمكنهم العمل بأحكام شريعتهم، وهذا دليل على إعتبار سائر الأديان.

ونقول في الجواب: ان الآيات تذكر عشيرة النبي ﷺ أو أهل مكة، إنما هي في مجال بيان مراحل الدعوة، حيث تبدأ من عشيرته الأقربين، وبعد ذلك تمتد لسائر أهل مكة وما يحاذيها، ثم تأخذ بالإتساع لسائر البشر في العالم، ولا يمكن لهذه الآيات أن تكون مخصصة للآيات الدالة على عالمية رسالة النبي ﷺ، وذلك لإنه بالإضافة إلى أن شكل التعبير في هذه الآيات ولحنها يأبى عن التخصيص فإن مثل هذا التخصيص يلزم منه تخصيص الأكثر وهو مستهجن عند العقلاء.

وأما الآية المذكورة في سورة المائدة، فهي في مجال بيان هذه الحقيقة، بأن مجرد الإنتساب لهذا الدين أو ذاك لا يكفي لغرض الوصول للسعادة الحقيقية، بل إن عامل السعادة هو الإيمان الواقعي والعمل بالوظائف التي شرعها الله تعالى لعباده، ووفق الأدلة التي تثبت عالمية الإسلام وخلوده فإن وظيفة الناس جميعا بعد ظهور نبي الإسلام هي العمل بأحكام هذا الدين وتشريعاته.

وأما الميزة التي تميز أهل الكتاب عن سائر الكفار في الدين الإسلامي فلا تعني إعفاءهم عن إعتناق الإسلام والعمل بأحكامه، بل إنه في واقعه إرفاق دنيوي في حقهم لبعض المصالح، وفي رأي الشيعة إن هذا الإرفاق مؤقت، سيعلن عن الحكم النهائي في حقهم، في زمان ظهور ولي العصر ﷺ وسيكون الموقف منهم كالموقف من سائر الكفار، ويمكن إستفادة هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿يُظَاهَرُ عَلَىٰ

المصدر: دروس في العقيدة الاسلامية

إعداد ونشر جمعية المعارف الاسلامية الثقافية، ط١، ص١٦٥-١٧٠